

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٢/٢٠٠٠

بتعديل الملحق رقم (٨) من اللائحة

التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ ، وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢
وتعديلاتها ،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٩/٥ المنعقدة بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٩ م ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى البند (٢) من الملحق رقم (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون
الخدمة المدنية المشار إليها نصها الآتي :

« وفي حالة قيام الموظف المخصص له سيارة حكومية بإجازة من أى نوع تزيد مدتها
على سبعة أيام تسحب السيارة ويصرف له بدل انتقال وفقاً للبند (٣) .
ويستثنى من حكم الفقرة السابقة كل من يشغل وظيفة والى » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ١ من ذو القعدة سنة ١٤٢٠هـ

الموافق : ٧ من فبراير سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٥)

الصادرة فى ١٥/٢/٢٠٠٠م